AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

# الدية بين الشريعة والقانون: نظرة في ضوء القانون العراقي (مقال)

Blood Money Between Sharia and Law: A Look in Light of Iraqi Law

م.د. خالد شهاب احمد الزبيدي
جامعة الفارابي
Dr. Khalid Shhab Ahmed Al-Zubaidi
Al-Farabi University
khalidzubaidi1974@gmail.com

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

تُعدّ الدية أحد أركان التعويض في الجنايات الواقعة على النفس وما دونها، إذ ترتبط بأحكام المسؤولية الجنائية والمدنية في آنٍ واحد، وتُعدّ من الأحكام التي تمثل تداخلاً واضحًا بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية. وقد تناول القانون العراقي موضوع الدية ضمن إطار قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الادعاء العام، من دون أن يضع تنظيماً شاملاً لها كما هو الحال في بعض القوانين العربية كالقانون السعودي واليمني.

والدية في الشريعة الإسلامية هي: (المال الواجب في النفس أو ما دونها)، وتُعدّ من الحقوق الخاصة لأولياء الدم، وقد أقرها الفقه الإسلامي لحفظ حقوق الضحايا وتقويم الجنايات مالياً إذا لم تتحقق العقوبة الأصلية أو تم الصلح.

والشريعة الاسلامية استندت إلى عدد من النصوص القرآنية لإثبات حكم الدية، منها قوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا "[1] ،وتفيد هذه الآية أن الدية واجبة في حال القتل الخطأ، إلا إذا تنازل عنها أولياء الدم. والفقه الإسلامي حدد مقدار الدية الشرعية في الإبل والذهب والفضة، وفقًا لأحاديث صحيحة منها: "في النفس مئة من الإبل" [2]،في إشارة إلى دية النفس في الشريعة الإسلامية، حيث تُعتبر قيمة مئة من الإبل هي الدية الكاملة للشخص الحر، سواء كان رجلاً أو امرأة، في حين لم يحدد القانون العراقي مقدارًا محددًا للدية، بل ترك الأمر لتقدير القاضي من خلال قواعد التعويض المدني، مما خلق نوعًا من الغموض في التطبيق. وفي ذلك أشار قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل في المواد المتعلقة بالقتل الخطأ إلى المسؤولية الجزائية، وأحال المطالبة بالتعويض إلى القضاء

(١)سورة النساء: (٩٢)

(٢) مالك ابن انس : الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٢دار احياء التراث العربي، بيروت ،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م ،ص ٥٨٣، حديث رقم ٥٧٤٧.

المدني. وينظم القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ هذا التعويض في حالات الأفعال الضارة، وتحديداً المواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٦. هذه المواد تتناول بالتفصيل حالات المسؤولية التقصيرية وكيفية تقدير التعويضات المستحقة للمتضررين..

أما في جرائم القتل العمد والتي تصنف شرعا بانها من جرائم القصاص لقوله تعالى: "ولكم في الحياة قصاص يا أولي الألباب"[١]..وقوله تعالى في سورة الاسراء "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا"[٢].وعليه يجوز شرعا دفع الدية للعفو او التصالح مع ولي الدم هذا في الشريعة الاسلامية. اما في قانون العقوبات العراقي فلا يترتب على التصالح او الدية او التنازل اثر ملزما للمحكمة الجنائية لأسقاط المسؤولية الجزائية ، بل يخضع لتقدير المحكمة ، كونها من جرائم الحق العام بمعنى أن الدعوى الجنائية المتعلقة بدعوى الحق العام تستمر في الإجراءات، إلا إذا صدر عفو من ولي الأمر. و قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في المادة (٣) حدد الجرائم التي تحرك بناء على شكوى من المجنى عليه على سبيل الحصر، وهذا

يعني أن المجني عليه في جرائم القتل العمد لا يستطيع التنازل عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني، ولا يمكن بالتالي إغلاق القضية بناءً على رغبته، الا انه جرى العمل في المحاكم الجنائية متى افصح اولياء الدم انهم قد تصالحوا او قبلوا الدية او حتى عدلو عن اقوالهم اذا كانوا من شهود الرؤيا، بان يقول اني لا اتهمه بشي مع انه سبق وان اعترف ضده مبررا عدوله انه كان تحت وطأة الغضب او اختلط عليه الامر على اعتباره عذرا مخففا للعقوبة، لذلك تُعدّ الدية في الشريعة الإسلامية من الحقوق الخاصة التي تثبت لأولياء الدم، ويجوز لهم المطالبة بها أو التنازل عنها، بخلاف الحق العام الذي يبقى خاضعًا لسلطة الدولة. أما في القانون العراقي، فقد دمجت المحاكم بين الحقين من خلال منح المتضرر حق المطالبة بالتعويض المدني، بينما يتولى الادعاء العام المطالبة بالحق العام وفق قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

وتجدر الاشارة الى انه بعض التشريعات العربية اخذت بقبول الدية وعدها سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً، كقانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ والمادة ٧٠ وما بعدها ، والقانون السعودي الذي يستند بشكل اساسي الى الشريعة الاسلامية إذ اجاز لأولياء الدم اخذ الدية أو العفو عن القاتل مع بقاء الحق العام للدولة بمعاقبة الجاني بعقوبة تعزيزية ( سجن ، جلد، غرامة)، والبعض الاخر يعدها عذرا قضائياً مخففاً يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة من الاعدام الى عقوبة السجن المؤبد او المؤقت.

وقد يحدث ان تكون القضية الجنائية مقامة في دولة الجاني ومكان الجرم في احد الدول العربية الاخرى التي يأخذ قانونها باعتبار الدية سببا لتخفيف العقوبة (ظرفا قضائيا مخففا) وكان بينهما اتفاقية تعاون القضائي، هنا يحق للجاني ان يطلب المحاكمة في الدولة الاخرى ليستفيد من هذا التخفيف للعقوبة، او ان يراعي القاضي الاختلاف

---

(١) سورة البقرة ١٧٩

(٢) سورة الاسراء ٣٣

لمصلحة الجاني ، ومن القوانين العقابية التي اخذت بهذا الاتجاه القانون السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل النافذ في المادة (٢٥) [١]، إذ راعى المشرع شرط القانون الاصلح للمتهم، وكان الاجدر بالمشرع العراقي الاخذ بهذا الاتجاه وعدم الاكتفاء بنص المادة (١٠) من حيث كون الفعل المُجرّم معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه من عدمه.

وفي الواقع كثيرا من الاحيان يلجأ اهل المجنى عليه لدفع الدية لأسباب اجتماعية منها، وأد صدا الحادث المؤلم وتحقيق جرعة من السلام الهش بسبب ثورة الغضب التي من الممكن ان تتطور لتكون شرار اقتتال بين اهل المجنى عليه والجاني الامر الذي يوسع من دائرة الخطر على امن وسلامة المجتمع، فضلا عن ان دائرة الانتقام ممكن ان تتوسع لتطال غير المُجرم من اقربائه من الدرجة الاولى او الثانية وحتى الثالثة، لذلك القانون امام هذا الامر اصبح من الداعمين لمبدا الصلح مقابل الدية على ان يوثق الصلح ويسلم الى محكمة الموضوع التي من المؤكد انها ستنظر الى هذه الوثيقة التصالحية كظرف مخفف للعقوبة وليس مسقطا لها . وبنفس الوقت لا تعد هذه الوثيقة ملزمة للمحكمة اذا ما وجدت ما يبرر التشديد وعدم التخفيف .

يتضح من التحليل السابق أن هناك فجوة بين أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم الدية كعقوبة شرعية ذات أحكام دقيقة، وبين القانون العراقي الذي لم يفرد نصوصًا صريحة لها بل تعامل معها من منظور مدني تعويضي. وإن سدّ هذه الفجوة التشريعية يتطلب تعديلاً قانونيًا واضحًا يُدرج أحكام الدية ضمن قانون العقوبات أو يُصدر قانون خاص ينظمها، مع ضرورة مراعاة الفقه الإسلامي كمصدر مهم من مصادر التشريع وفق المادة (٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(١) نصت المادة ٢٥ من القانون العقوبات السوري على انه: اذا اختلف القانون السوري وقانون مكان الجرم ، فللقاضي عند تطبيقه القانون السوري وفق المادتين ٢٠ و٢٣ ان يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه.